اتفاق بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة السودانية
على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

الديباجة

إن حكومة جمهورية السودان وحركة العدل والمساواة السودانية (المشار إلى كل منهما على حده "بحكومة السودان" و"الحركة" على التوالي، ويشار إليهما معاً "بالطرفين") المجتمعين في الدوحة، قطر، برعاية صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، وعبر وساطة صاحب السعادة/ أحمد بن عبد الله آل محمود، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وصاحبة السعادة/ عائشة سليمان منداودو، الوسيط المشترك بالإنابة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ضمن الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم وعادل وشامل للنزاع في دارفور؛

إذ يكررون تأكيد التزامهما بالدستور القومي الانتقالي للسودان والمبادئ الوارده فيه،

وإذ يذكّران الفقرات ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن 2003(2011)، و2035(2012) و2063(2012) و2091(2013) التي كان موقف المجلس فيها ثابتاً دون تغيير *إذ يرحب* "بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور كخطوة مهمة إلى الأمام في عملية السلام للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة"؛ *وإذ يكرر تأكيد* "دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل وجامع للنزاع في دارفور"؛ *ويطالب* "جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة بأن تقوم على الفور ودون شروط مسبقة ببذل قصاراها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتحقيق تسوية سلمية استناداً إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما يسهم في تحقيق السلام الراسخ والدائم في المنطقة"؛ *وإذ يؤكد* " ما حددته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة أن تقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور على نحو تام وغير مشروط ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة"؛ *وإذ يحث* (الأطراف في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور) "على الوفاء بما تعهدتا به من التزامات في وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور".

وإذ يذكّران أيضاً الفقرات ذات الصلة من البيانات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي التي يرحب فيها "بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور كتطور إيجابي من شأنه أن يسهم إسهاماً عظيماً في تعزيز السلم والأمن في دارفور"، *وإذ يدعو* "طرفي وثيقة الدوحة للسلام في دارفور ألا يدخرا وسعاً في التعجيل بتنفيذ الاتفاق"؛ *وإذ يعرب* "عن قلقه البالغ إزاء الرفض المستمر من قبل المجموعات غير الموقعة الانخراط في عملية السلام رغم الجهود التي بذلتها الوساطة المشتركة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة"؛ *ويطالب* هذه الحركات "بالانضمام إلى عملية السلام دون المزيد من التأخير، والالتزام بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي الأكبر بوصفها أساساً متاحاً لتحقيق سلام واستقرار دائمين في دارفور"،

وإذ يؤكدان التزامهما بتسوية دائمة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وبتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

وإذ يؤكدان مجدداً التزامهما العميق بتحقيق السلام والأمن والتنمية في دارفور، ***وإذ يدركان*** أن النزاع لا يمكن حله بالطرق العسكرية وأن التسوية السياسية السلمية الشاملة والجامعة هي الحل الأوحد القابل للتطبيق،

وإذ يعربان عن قناعتهما التامة أن هذا الاتفاق يبشر بتحقيق المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بصون السلم والأمن، ***وإذ يقران***، في هذا الصدد، بقيمة وأهمية المساعدة الهائلة والإسهام الكبير من الوساطة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومن الشركاء الدوليين،

وإذ يرحبان بالدعم المستمر من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي بشكل عام،

إذ يرحبان كذلك بالدعم الملموس الذي يقدمه المجتمع الدولي لعملية السلام وحماية المدنيين، والتنمية وإعادة الإعمار، والإنعاش الاقتصادي في دارفور، المتجلي في العمل الذي تنهض به العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد)، والفريق القُطري للأمم المتحدة، والوكالات الأخرى ذات الصلة، وكذلك بعثة التقييم المشتركة لدارفور، والإسهامات المقدمة لصندوق الإئتمان متعدد المانحين من خلال المؤتمر الدولي للمانحين الخاص بدارفور في الدوحة،

إذ يكرران تأكيد الحاجة الماسة لتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور على نحو كامل وناجز،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1: اعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

1. يعتمد الطرفان وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وكل ملاحقها التي تشكل جزءً لا يتجزأ منها، وهي طرائق التنفيذ والأطر الزمنية، وبروتوكول المشاركة السياسية لحركة العدل والمساواة السودانية في مستويات السلطة المختلفة واستيعاب قوات الحركة، كما وقع عليه الطرفان والوساطة بالأحرف الأولى، والذي يشكل جزءً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
2. يتعهد الطرفان بالوفاء بإخلاص بما التزما به بموجب وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وبموجب هذا الاتفاق، وبتنفيذ الأحكام الواردة فيهما، والالتزام بالأطر الزمنية خاصتهما.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة 2: تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها

3. يحمي الطرفان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة مواطني السوادن، بما في ذلك دارفور، ويوفيان بما عليهما من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
4. وفقاً للأحكام ذات الصلة من وثيقة الدوحة، تعزز حكومة السودان الرفاه العام والنمو الاقتصادي في دارفور عن طريق تقديم الخدمات الأساسية وتوفير البنية الأساسية؛ شاملةً المياه والتعليم والصحة والكهرباء والطرق، وكذلك تحسين سبل كسب العيش.
5. خلال سنة بعد التوقيع على هذا الاتفاق، تراجع حكومة السودان، بالتعاون مع سلطة دارفور الإقليمية، الوضع الأمني في دارفور بغية رفع حالة الطوارئ، إذا برر الوضع ذلك.
6. تراجع حكومة السودان كافة القوانين واللوائح، وتلغي ما يوجد منها متعارضاً مع أي من أحكام الدستور القومي للسوادن.
7. تتخذ حكومة السودان خطوات عاجلة لتمكين المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ تفويضها بشكل كامل ولتضمن تشكيلها وقيامها بأعمالها وفقاً لمبادئ باريس.

تقاسم السلطة

المادة 3: مبادئ عامة ومعايير تقاسم السلطة

8. يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما بالمبادئ العامة والمعايير الواردة في وثيقة الدوحة التي يستند إليها تقاسم السلطة.

المادة 4: أجهزة القضاء القومي

9. تنفذ حكومة السودان على نحو الاستعجال، بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة، توصيات لجنة الخبراء المقدمة عملاً بالفقرة (46) من المادة (6) من وثيقة الدوحة.

المادة 5: الخدمة المدنية القومية

10. تنفذ حكومة السودان على نحو الاستعجال، بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة، بما فيها سلطة دارفور الإقليمية، توصيات لجنة الخبراء المقدمة عملاً بالفقرة (51) من المادة (7) من وثيقة الدوحة.

11. ينفذ التمييز الإيجابي فيما يتعلق بتدريب أبناء دارفور واستيعابهم في الخدمة المدنية القومية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 54 (i – iv) من وثيقة الدوحة بعد التوقيع على هذا الاتفاق، وحسب مواقيت التنفيذ المتفق عليها.

المادة 6: القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى

12. يتم إنشاء لجنة متابعة من حكومة السودان والجهات ذات الصلة لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين (57) و(58) من وثيقة الدوحة المتعلقتين بتمثيل أبناء دارفور في القوات المسلحة السودانية، والأكاديميات العسكرية، والقوات النظامية الأخرى.

المادة 7: مشاركة الحركة في السلطة وفي العمليتين الدستورية والانتخابية

13. وفقاً للأحكام الواردة في بروتوكول المشاركة السياسية لحركة العدل والمساواة السودانية في مختلف مستويات السلطة واستيعاب قوات الحركة المشار إليه في الفقرة (1)، تشارك الحركة في كافة مستويات الحكم على المستوى القومي، ومستوى ولايات دارفور، ومستوى المحليات، وكذلك في الجهازين التابعين لسلطة دارفور الإقليمية.
14. تتخذ الحركة كافة التدابير اللازمة لتتحول إلى حزب سياسي وفقاً للترتيبات القانونية القائمة.
15. تشارك الحركة، عن طريق تمثيل عادل، في عملية مراجعة الدستور القادمة لصياغة الدستور الدائم لجمهورية السودان.
16. تكفل حكومة السودان، بالتعاون مع سلطة دارفور الإقليمية، التنفيذ الكامل لكافة الأحكام الخاصة بالتمييز الإيجابي الرامية إلى معالجة الخلل، وتلك المتعلقة بتمثيل أبناء دارفور بشكل عادل في الخدمة المدنية، ومؤسسات الدولة، خلال الوقت المنصوص عليه في وثيقة الدوحة.

المادة 8: مساعدة الطلبة المحتاجين

17. بموجب هذا الاتفاق، توجه وزارة التعليم العالي الجامعات الحكومية بتكوين لجان للنظر في إعفاء الطلبة المحتاجين، وبخاصة الطلاب من ولايات دارفور، من سداد المصروفات الدراسية. وتنشئ سلطة دارفور الإقليمية آلية متابعة في هذا الخصوص.

المادة 9: موظفو سلطة دارفور الإقليمية

18. بعد انقضاء أجل سلطة دارفور الإقليمية، يتم استيعاب موظفيها، عدا المعينين بعقود مؤقتة، في الخدمة الحكومية الاتحادية وعلى مستوى ولايات دارفور، على النحو المناسب.

تقاسم الثروة

المادة 10: مبادئ عامة

يؤكد الطرفان مجدداً التزاماتهما بالمبادئ العامة الواردة في وثيقة الدوحة، التي يستند إليها تقاسم الثروة، ويتفقان بالإضافة إلى ذلك على ما يلي:

19. من بين أهداف أخرى، يجري إرساء اقتصاد يكفل التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومعالجة الخلل الإداري الذي أدى إلى غياب العدالة في تنمية البنية التحتية وتوزيع الثروة في دارفور.
20. تعزز سياسة الاقتصاد القومي التنمية العادلة في كافة أنحاء السودان، وتعطي أولوية لتلك الأجزاء من البلاد، بما في ذلك دارفور، الأكثر حرماناً بسبب النزاع والظلم التاريخي.
21. يولى اهتمام خاص للنازحين واللاجئين وكافة ضحايا النزاع، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة مواتية تمكنهم من العودة طوعاً، بسلامة وكرامة، لمواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها.
22. تشكل تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تكافؤ الفرص للحصول على التعليم المجاني، جزءً من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
23. يستفيد أهل دارفور من تطوير ظروف معيشية لائقة وكريمة وتحسينها.

المادة 11: إفراج حكومة السودان عن أموال لصالح سلطة دارفور الإقليمية، وصندوق إعادة إعمار وتنمية درافور والصناديق والمفوضيات الأخرى

24. تتعهد حكومة السودان بدفع كامل المبلغ القاعدي لإعادة إعمار وتنمية دارفور على النحو المنصوص عليه في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور أثناء فترة تنفيذ خطة التنمية المعتمدة من مؤتمر الدوحة للمانحين الخاص بدارفور، وفقاً للأطر الزمنية المنصوص عليها في وثيقة الدوحة للسلام في درافور.
25. تقوم حكومة السودان بالتعاون مع شركاء التنمية الدوليين بتقييم أداء برنامج التنمية وإعادة الإعمار لدارفور بعد انقضاء ست سنوات. وفي حالة عدم بلوغ ولايات دارفور المتوسط العام للتنمية في السودان، تضع حكومة السودان، بالتشاور مع شركاء التنمية، خطة لتلبية الاحتياجات المتبقية للإعمار والتنمية. وفي هذا الصدد، تخصص حكومة السودان موارد مالية إضافية.

المادة 12: إعادة الإعمار والتنمية

26. تجري سلطة دارفور الإقليمية عملية استعراض للمشروعات التنموية المدرجة في الفقرة (174) من وثيقة الدوحة، لتقييم جدواها وإحيائها على النحو المناسب. تضاف مشروعات تنموية أخرى ذات جدوى إلى القائمة بهدف تنفيذها.
27. بالإضافة للفقرة (212) من وثيقة الدوحة، يكفل الطرفان أن تتضمن كافة العقود التي سيتم إبرامها مع مستثمرين وشركاء التنمية في دارفور الفوائد التي تعود على المجتمعات المحلية المتأثرة بالتنمية واستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك تشغيل السكان المحليين وتوفير الخدمات الاجتماعية.
28. دون المساس بسياسة الخصخصة القومية، تعطي حكومة السودان الأولوية لإنشاء صناعات ثقيلة وتحويلية في دارفور، وفي هذا الخصوص، تشجع استثمار القطاع الخاص وتعززه.
29. تنفذ حكومة السودان مشروع طريق الإنقاذ الغربي بشكل شامل خلال فترة لا تتجاوز سنتين بعد التوقيع على هذا الاتفاق.
30. يتم ربط ولايات دارفور بشبكة الكهرباء الوطنية خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة 13: مجلس تطوير الرعاة والرحل في دارفور

31. بموجب هذا الاتفاق، يُنشأ مجلس تطوير الرعاة والرحل في دارفور، تحت سلطة دارفور الإقليمية، بهدف استراتيجي هو تهيئة بيئة مواتية لتطوير أنشطة الرعاة والرحل للإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي، والتعايش السلمي، والاستقرار في دارفور. ينهض المجلس بالوظائف التالية:
    i. التنسيق مع السلطات المختصة لفتح مسارات للرعي في ولايات دارفور،
    ii. تحسين بيئة الإنتاج وتشجيع الصادرات الحيوانية،
    iii. تلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة الظاعنة وتمكينها، بما في ذلك عن طريق تعليم الرحل،
    iv. نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي بين الرعاة والمزارعين،
    v. تعزيز توفير الخدمات الأساسية للرعاة والرحل في درافور،
    vi. تطوير مفهوم الرعي الحديث في دارفور.

32. تسعى حكومة السودان لدفع مبلغ مبدئي بقيمة 20,000,000 دولار أمريكي (عشرين مليون دولار أمريكي) لتمويل المجلس، وتسعى لتوفير مبلغ آخر قيمته 30,000,000 دولار أمريكي (ثلاثين مليون دولار أمريكي) خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد سداد الدفعة الأولى.

المادة 14: نظام التمويل الأصغر

33. اتفق الطرفان على ضرورة إنشاء نظام للتمويل الأصغر في دارفور على وجه السرعة، على النحو المنصوص عليه في وثيقة الدوحة، وتطويره ليكون مؤسسة مالية قابلة للتطبيق.
34. دون المساس بالاستحقاقات المشروعة للمقاتلين الذين تم تسريحهم من كافة الحركات الموقعة، بما في ذلك حركة العدل والمساواة السودانية، من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، يتم تخصيص 5% كحد أدنى من محفظة التمويل في المؤسسة المنشأة في دارفور لصالح هؤلاء المقاتلين المسرحين.
35. دون المساس بالفقرة (136) من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، تفوض حكومة السودان وسلطة دارفور الإقليمية المؤسسة لوضع قواعدها وإجراءاتها الداخلية.
36. يشمل صغار المنتجين المشار إليهم في الفقرة (131) من المادة 19 من وثيقة الدوحة، العائدين من النازحين واللاجئين وكافة ضحايا النزاع.
37. تشجع حكومة السودان البنوك التجارية عبر البنك المركزي على تخصيص جزء من محافظ تمويلها للتمويل الأصغر. وتعطى الأولوية للمتقدمين بطلبات الحصول على التمويل من ولايات دارفور، خاصة النازحين والعائدين وضحايا النزاع والمقاتلين السابقين.
38. تعطى الأولوية عند تقديم التمويل الأصغر إلى الجمعيات الإنتاجية والخدمية القاعدية وذوي الحاجات الملحة، وفقاً للوائح والإجراءات التي تحددها مؤسسة التمويل الأصغر المنشأة.
39. يجوز تحويل الجمعيات الإنتاجية، وخاصة جمعيات الإنتاج الزراعي والحيواني، والجمعيات القاعدية الإنتاجية والخدمية إلى مؤسسات للتمويل الأصغر إذا استوفت شروط البنك المركزي.

المادة 15: صندوق الرعاية الاجتماعية

40. اتفق الطرفان على إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية، تحت سلطة درافور الإقليمية، بالأهداف التالية:
    i. معالجة مشاكل المحتاجين وكافة ضحايا النزاع، بما في ذلك أسر من فقدوا أرواحهم فيه،
    ii. ابتدار برامج ومشروعات اجتماعية وتنفيذها،
    iii. مساعدة النساء، والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

41. تسعى حكومة السودان لتوفير تمويل بما لا تقل قيمته عن 50 مليون دولار أمريكي (خمسين مليون دولار أمريكي) لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية للقيام بأنشطته.

التعويضات وعودة النازحين واللاجئين

المادة 16: مبادئ عامة

42. يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما بالمبادئ العامة الواردة في وثيقة الدوحة التي يتم الاسترشاد بها في التوصل إلى حلول دائمة للنازحين واللاجئين، وكافة ضحايا النزاع الآخرين.

المادة 17: التعويض والحل الدائم

43. يتخذ الطرفان على وجه السرعة تدابير للبدء في دفع التعويضات للعائدين من النازحين واللاجئين، وكافة ضحايا النزاع الآخرين، وفقاً للفقرات ذات الصلة من المواد (43)، و(52)، و(57) من وثيقة الدوحة.
44. فور التوقيع على هذا الاتفاق، تقوم حكومة السودان وسلطة دارفور الإقليمية بتمكين مفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين لتستطيع الشروع في تنفيذ تفويضها على النحو المنصوص عليه في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وفي هذا الصدد، تخصص حكومة السودان على الفور أموالاً للمفوضية لتبدأ في دفع مبلغ إجمالي بقيمة 250 دولار أمريكي للأسر العائدة كجزء من حزمة العودة المنصوص عليها في وثيقة الدوحة.
45. تساعد حكومة السودان في بناء مساكن ثابتة في قرى العودة للنازحين واللاجئين وتقوم كذلك بتعبئة الدعم اللازم من المجتمع الدولي وكذلك من المنظمات التنموية والمنظمات الأخرى لذات الغرض.
46. يعفى اللاجئون العائدون من الرسوم الجمركية، والتعريفات وأي متحصلات أخرى على أغراضهم الشخصية، وفقاً للقانون الدولي.

المادة 18: الوثائق الشخصية

47. تقوم حكومة السودان بإصدار الوثائق الشخصية للعائدين من النازحين واللاجئين وكافة ضحايا النزاع الذين ربما يكونون قد فقدوها مجاناً.

المادة 19: جمع شمل الأسرة

48. يجوز لمفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين أن تنشئ اللجان التي ترتئي أنها ضرورية لضمان سير عمليات جمع الشمل بسلاسة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الإنسانية العاملة في اقتفاء أثر الأسر والمساعدة في جمع شملها.

العدالة والمصالحة

المادة 20: مبادئ عامة

49. يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما بالمبادئ العامة الواردة في وثيقة الدوحة التي تستند إليها العدالة والمصالحة.

المادة 21: الجهاز القضائي الوطني

50. دون المساس بالمادة (60)، واستتباعاً للفقرة (295) من وثيقة الدوحة، تقوم حكومة السودان فوراً برفع الحصانات التي يتمتع بها أفراد بموجب وضعهم الرسمي أو وظائفهم عندما تطلب المؤسسات العدلية القومية ذلك.
51. لا يتم إنشاء أي محاكم خاصة/ استثنائية بسبب النزاع في درافور خلافاً لمحكمة دارفور الخاصة المنصوص عليها في المادة (59) من وثيقة الدوحة، ويتم إغلاق أي من هذه المحاكم إن كانت قائمة.

المادة 22: الإدارة الأهلية

52. تتم تقوية الإدارة الأهلية عن طريق التدريب وبناء القدرات لتمكينها من تأدية دورها الاجتماعي والتصالحي بفعالية وكفاءة ودون تحيز.
53. يتم اختيار زعماء الإدارة الأهلية بشكل صارم وفقاً للعادات والتقاليد القبلية الراسخة.

المادة 23: محكمة دارفور الخاصة

54. تخصص حكومة السودان وحدة خاصة من شرطة المحاكم وتقوم بتمكينها بهدف توفير الحماية الكافية لمحكمة دارفور الخاصة.
55. يغطي الدور الرقابي لخبراء الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للمحكمة الخاصة عمل مكتب المدعي العام لدرافور.

المادة 24: العفو

56. دون المساس بالفقرة (330) من المادة (60) من وثيقة الدوحة، تقوم حكومة السودان، فور التوقيع على هذا الاتفاق، بإصدار عفو عام لمقاتلي الحركة وأعضائها، وفقاً للدستور والقانون الوطني.

57. تُنشئ حكومة السودان، بالتشاور مع الحركة، لجنة لمراجعة حالة العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب والمحكومين من أعضاء الحركة، وفقاً للقانون الوطني، بهدف إطلاق سراحهم.

وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية

المادة 25: المبادئ العامة

58. يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في الدوحة بتاريخ 10 فبراير 2013، وبالمبادئ العامة الواردة تحت المادة (62) من وثيقة الدوحة التي يستند إليها وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية.

المادة 26: تقديم الدعم اللوجيستي غير العسكري لمقاتلي الحركة

59. يشدد الطرفان على ضرورة تقديم الدعم اللوجيستي غير العسكري لمقاتلي الحركة. وفي هذا الصدد، تتعهد حكومة السودان بتقديم هذا الدعم بما يغطي الفترة من توقيع هذا الاتفاق حتى إجراء عملية التحقق من مواقع قوات الحركة وقوتها. يتم تقديم هذا الدعم المبدئي عن طريق ترتيب يتفق عليه الطرفان. وبعد إجراء عملية التحقق، يتم تقديم الدعم اللوجيستي غير العسكري على أساس الفقرتين (393) و(394) من وثيقة الدوحة.
60. يتم تمثيل الطرفين على النحو المناسب في اللجنة المشتركة للتنسيق اللوجيستي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (410) من المادة (69) من وثيقة الدوحة.

المادة 27: إنشاء آلية التنسيق المشترك

61. يشدد الطرفان على ضرورة إنشاء آلية التنسيق المشترك، دون مزيد من التأخير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (403) من المادة (67) من وثيقة الدوحة، وفي هذا الخصوص، يتفق الطرفان على تشكيلها.

المادة 28: نزع سلاح مجموعات الميليشيات المسلحة

62. يكرر الطرفان الضرورة الملحة لنزع سلاح الميليشيات المسلحة باعتباره عنصراً جوهرياً في الترتيبات الأمنية النهائية، وتنفيذ العملية على وجه السرعة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (399) من المادة (67) من وثيقة الدوحة.

المادة 29: إصلاح بعض المؤسسات العسكرية

63. يكرر الطرفان أهمية إصلاح بعض المؤسسات العسكرية وإعادة هيكلتها وفقاً للفقرتين (463 و 464) من المادة (74) من وثيقة الدوحة، ويتفقان على ضرورة الإسراع في العملية.

المادة 30: مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

64. يتم تمثيل الحركة بشكل كاف في مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في دارفور، مع أخذ مقتضيات الوضع السائد في الحسبان.

المادة 31: مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور

65. يتم تمثيل الحركة في مفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور وفي اللجنة الفنية للدمج التي هي جهازٌ تابعٌ لها، والتي تصمم وتخطط وتنفذ وتدير وتراقب برامج دمج المقاتلين السابقين.

المادة 32: حقوق الحركة

66. تدفع حكومة السودان، فور استكمال تنفيذ كافة مراحل الترتيبات الأمنية، تعويضاً كافياً للحركة نظير أسلحتها ومعداتها، باستثناء الأسلحة الشخصية، حسب ما تقرره لجنة مشتركة ينشئها الطرفان.
67. تحصل أسر المقاتلين الذي لقوا حتفهم، والمقاتلون ذوي الإعاقة والمرضى من الحركة على مزايا خاصة من مؤسسة التمويل الأصغر، وصندوق الرعاية الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في المادتين (14)، و(15) من هذا الاتفاق، بالإضافة إلى المزايا التي يحصلون عليها من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. ويحق للمرضى من المقاتلين السابقين تلقي العلاج الطبي.

المادة 33: الأحكام العامة

68. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور التوقيع عليه مباشرة ولا يمكن تعديله إلا بموافقة الطرفين.
69. يشكل هذا الاتفاق جزءً لا يتجزأ من وثيقة الدوحة، وبالتالي، يتمتع بالوضع الدستوري وفقاً للفقرة (487) من الوثيقة.

حرر في الدوحة، قطر، في هذا اليوم، ٢٥ جمادى الأول ١٤٣٤ هجرية، الموافق ٦ نيسان/إبريل ٢٠١٣ ميلادية، باللغتين العربية والإنجليزية، وكلاهما متساويان في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النسختين، تكون النسخة العربية هي السائدة.

عن حكومة السودان

دكتور/ أمين حسن عمر

وزير الدولة في رئاسة الجمهورية

عن حركة العدل والمساواة السودانية

السيد/ محمد بشر أحمد

رئيس الحركة

شهد على التوقيع

عن دولة قطر

أحمد بن عبد الله آل محمود

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

عن الوساطة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

عائشة منداودو

نائب الممثل الخاص المشترك

(سياسي)

MOHAMED IBN CHAMBAS

JOINT SPECIAL REPRESENTATIVE